



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٥/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٨/٩/٢٠٢٤ م

## الطلاق.. فتوى

(نصف المهر للمطلقة قبل الدخول) فتوى رقم (٥٠٢٥)

سائل يقول:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها، وقد فرض لها المهر، فهل النصف منه يكون من المهر المقدم أم من المهر المقدم والمؤخر؟

الجواب:

يكون من جميع المال المتفق عليه، فإن قَدَّم بعضه وأخر البعض، ففارق زوجته قبل الدخول بها فيلزمه نصف ما اتفقوا عليه؛ فيشمل المدفوع والمؤجل، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد بن عمير